

أحكام عقد الإشتراك في خدمات الإنترنت - دراسة مقارنة

Provisions of Internet Subscription Contract - A Comparative Study -

د/حزام فتيحة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس (الجزائر)

f.hazem@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 02 / 09 / 2020 * تاريخ المراجعة: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة

ملخص:

صاحب ثورة تكنولوجيا المعلومات زيادة ملحوظة في حجم الاعتداء على حقوق المشتركين ومخالفة القانون، وبهدف الوصول إلى الاستخدام الأمثل لشبكة الإنترنت وضبط قواعد السلوك في محيط البيئة الرقمية وذلك لكل من مستخدمي الشبكة والمهنيين، فكان التدخّل التشريعي في عدد من الدول، لإيجاد الإطار القانوني الناظم لعقد الإشتراك في خدمات الإنترنت خاصة من قبل المشرّع الأوروبي ومن بعده الفرنسي، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يتبن نصوصا خاصة تحكم هذا النوع من العقود المستحدثة رغم التعديلات الأخيرة خاصة ما تعلق منها بالقانون 04-18 المتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي بناء صياغة تشريعية إلكترونية تُرسي نظاماً قانونياً متوازناً وملائماً لطبيعة العمل على الإنترنت، ولتُحدّد بالنتيجة التزامات كل من مستخدمي الشبكة والقائمين على إدارتها من مقدمي الخدمات بمختلف صورهم مع تحديد الطبيعة القانونية لمثل هذا العقد الذي لا يزال محل جدل فقهي .

الكلمات المفتاحية: مقدمي الخدمات، الإنترنت، الخدمات، عقد اشتراك، تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

Abstract:

The information technology revolution was accompanied by a noticeable increase in the size of the attack on the rights of subscribers and breaking the law, with the aim of achieving optimal use of the Internet and controlling the rules of conduct in the environment of the digital environment for both network users and professionals, so the legislative intervention in a number of countries, to find the legal framework governing the subscription contract In the internet services especially by the European legislator and after him the French, unlike the Algerian legislator who did not adopt special provisions governing this type of contract developed despite recent amendments, especially those related to Law 18-04 related to post and telecommunications Electronic, thus a Which calls for building an electronic legislative drafting that establishes a balanced and appropriate legal system for the nature of work on the Internet, and to determine the results of the obligations of each of the network users and those who manage it from service providers in various forms, while defining the legal nature of such a contract that is still the subject of juristic controversy.

Key words: service providers, internet, services, subscription contract, information and communication technology.

المؤلف المرسل

مقدمة:

نظراً للأهمية التي يكتسبها عقد الإشتراك باعتباره الرابط الأساسي بين المهني مروج المعلومات الرقمية والمستخدم المشترك الذي يسعى إما للدخول في المنظومة المعلوماتية قصد استغلال المعلومة أو يسعى لامتلاك حيز رقمي على الشبكة يستطيع من خلاله ترويج انتاجه الفكري والإبداعي الذي لا يتأتى إلا من خلال تأجير ذلك الحيز بموجب عقد ايواء مع الشخص الذي يتوفر على الإمكانيات التقنية لتخزين البيانات والمعلومات بمختلف أشكالها.

إن تسمية " عقد الإشتراك " هي تسمية عامة تشمل الكثير من العقود ، كعقد خدمات الهاتف المحمول أو النقل الذي يوفر أكثر من خدمة للمشارك كخدمة الاتصال الفوري وخدمة الرسائل القصيرة (sms) وخدمة الأنترنت وغيرها من الخدمات الأخرى، وكذا عقد الإشتراك في خدمات الأنترنت ، وعقد الإشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية وغيرها من العقود الأخرى. (باقر جاسم، فخري علي، 2014، ص330)

يأخذ عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت المبرم في بعض الأحيان والمنفذ بوسائل الكترونية، مفهوماً جديداً يميزه عن العقود التي تتم بوسائل تقليدية، لذا لا بد من تبيان مكونات هذا العقد وبيان خصائصه من خلال تعريفه ، وبيان نطاقه باعتباره من عقود الخدمة الإلكترونية أو كما تسمى بالعقود المحيطة بالبيئة الإلكترونية وهي العقود الخاصة بتجهيز خدمات الإنترنت وتقديمها وكيفية الاستفادة منها ، وتبرم بين القائمين على تقديم خدمات تلك الشبكة والمستفيدين أو المشتركين فيها، لذا فقد أطلق على عقد الإشتراك – موضوع الدراسة – تسميات عديدة ، فسماه البعض بعقد الدخول إلى الأنترنت أو عقد النفاذ إلى شبكة الأنترنت ، في حين أطلق عليه آخرون عقد استخدام الشبكة ، وسماه البعض الآخر بعقود الاتصال أو الإشتراك بشبكة الأنترنت .

إن دخول المشترك إلى شبكة الإنترنت والاطلاع على المادة المعلوماتية المنشورة عبر تلك الشبكة يتطلب عملياً ربط حاسباتهم الآلية بالشبكة وهذا ما يحتاج إلى إجراء ربط مادي وفني بين شبكات الاتصال عن بعد، وعادة ما تتولى هذه العملية الهيئات العامة للاتصال الموجودة في الدولة والتي تكون كناقل مادي للبيانات والمعلومات ويتحقق ذلك من خلال إبرام عقد نقل المعلومات ، اذ يتم من خلال هذا العقد تقديم الوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لإجراء عملية النقل المادي للمادة المعلوماتية، وذلك من خلال الربط المشترك بين مختلف شبكات الاتصال عن بعد. فتقديم خدمة نقل المعلومات يتم بموجب عقد نقل المعلومات ، والخدمة هي خدمة نقل ، ومقدمها هو الناقل ، وبهذا الوصف يمكن تشبيه ناقل المعلومات عبر شبكة الإنترنت بساعي البريد ، فكلاهما تنحصر مهمته في تأمين النقل المادي للمعلومات بين الأطراف المختلفة من مرسلين ومرسل إليهم.

ومعنى ذلك أن عقد الأشتراك في خدمة الإنترنت يبرم ما بين المشترك وبين المزود الذي يقدم خدمة الإنترنت ويُطلق عليه البعض بمتعهد الوصول أو عامل الاتصالات(الرومي ، 2004، ص75) ويقوم بتقديم خدمة فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بالمستخدمين الآخرين بالشبكة، وبمقتضى هذا العقد يلتزم في إمداد المشترك بالمعلومات التي يحتاجها عن طريق استخدام وسائل فنية، (حسين، 2002 ، ص26) ذلك أن طبيعة العمل الأصلي الذي يقوم به متعهد الوصول استناداً إلى عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت يكمن في إيصال المشترك إلى شبكة الإنترنت فضلاً عن تأمين التجهيزات اللازمة لنقل إشارات الاتصالات عن بعد وتوجيهها ، ولتبادل المعلومات وإدارتها لقاء مقابل ، كل ذلك شريطة أن يتعهد المشترك بأحترام شروط الاستفادة من هذه الخدمة (فرح، 2007، ص319).

والواقع أن حصول الجمهور على المعلومات، أو بثها عبر شبكة الإنترنت، لا يُمكن أن يتم دون الاستعانة بخدمات القائمين عليها، وهم، كما عرفتهم المادتان 14 من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" و6-2/1 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي": "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون، ولو بالمجان، تخزين البيانات والسجلات المعلوماتية لعملائهم، ويضعون تحت تصرفهم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكنهم من الوصول إلى هذا المخزون الإلكتروني على مدار الساعة".

لذا تنثور الإشكالية التالية فيما يتمثل الإطار القانوني الناظم لعقد الإشتراك في خدمات الإنترنت في التشريع الجزائري؟ وفيما تتمثل طبيعته القانونية؟ للإجابة عن ذلك سوف نتبع في الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الإشتراك في خدمات الإنترنت

قصد الإلمام بالإطار المفاهيمي لعقد الإشتراك في خدمات الإنترنت يستدعي الأمر منا التطرق لتحديد مفهومه باعتباره من العقود المستحدثة التي تربط بين المكلفين بإقامة شبكات الإنترنت وتقديم مختلف الخدمات المتعلقة بها وبين المشترك المستفيد من تلك الخدمات، لذا نتطرق ضمن المطلب الأول لتحديد مفهوم عقد الإشتراك ونخصص المطلب الثاني لبيان أطرافه.

المطلب الأول: مفهوم عقد الإشتراك في خدمات الإنترنت

من المعلوم بمكان أنّ العقد حسب المادة 54 من القانون المدني الجزائري اتفق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما (الأمر رقم 58/75)، كما أنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وهذا حسب نص المادة (73) من القانون المدني العراقي والتي يقابلها نص المادة (87) من القانون المدني الأردني ونص المادة (89) من القانون المدني المصري (الشوك، 2015، ص10) نظرا لخصوصية هذا العقد نحاول تعريفه وبيان أهم خصائصه ومن ثم تمييزه عما يشابهه من العقود وذلك من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: تعريف عقد الإشتراك في خدمات الإنترنت

عرف جانب من الفقه عقد الإشتراك بشكل عام بأنه: " واحد من العقود غير المسماة التي اسفر عنها تطور المعاملات الاقتصادية والذي يلتزم بموجبه احد الاطراف بتقديم خدمة او سلعة في خلال فترة زمنية ممتدة ، وذلك لقاء مقابل نقدي معلوم ". (الاباصيري، 2003، ص5)

إنّ عقد الخدمة عامة لم يتم تعريفه من قبل المشرع الجزائري، لذا نلتمس تعريفا له في بعض التشريعات المقارنة، فقد عرفه المشرع السعودي بأنه: عقد الخدمة" هو الوسيلة التي يتم من خلالها إبرام الإتفاق بين مقدم الخدمة والمستخدم لتقديم الخدمة وتحديد الأحكام والالتزامات والأسعار لتلك الخدمة ويشمل ذلك جميع الوسائل سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو صوتية." (قرار رقم 342/1439 المؤرخ في 2018/01/27)

أما بالنسبة لعقد الإشتراك في خدمة الإنترنت فلا يخرج عن هذا المفهوم القانوني إذ هو يخضع إلى الأحكام والنصوص التعاقدية العامة ، ولكن وجه الخصوصية يكمن في الوسيلة المتخذة لإبرام وتنفيذ هذا العقد ،

وهي شبكة الأنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني الذي لن يغير أو يبدل من طبيعة هذا العقد أو نظامه القانوني(حجازي ،2004، ص11).

وإن ما يقوم به العقد هو تقديم خدمة ولكن بوسيلة الكترونية ،موضوعها بيانات أو معلومات تناسب عبر شبكة الاتصال عن بعد – شبكة الأنترنت، التي عرفها المشرع العراقي في المادة (1- 3 :الخدمة : العمل او النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء اجر او بدونه بقصد الانتفاع منه) بينما عرّفها المشرّع العُماني في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العُماني رقم (81) لسنة 2002م بقوله (الخدمة :كل عمل تقوم به جهة متخصصة مقابل أجر منفق عليه أو محدد أو بموجب تسعيرة معلنة) . وقد حددت الفقرة (5) من القسم الثاني من الأمر رقم (65) الصادر من قبل سلطة الإنتلاف المؤقتة عبارة (الخدمات المعلوماتية) بأنها (استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية وإمكانية الوصول لشبكة الأنترنت لتزويد الآخرين بالقدرة على إنتاج المعلومات أو اكتسابها وتخزينها أو تحويلها أو معالجتها أو أسترادها أو استخدامها وإتاحتها للآخرين ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية) وخصوصية أو ميزة الطريقة التي يعقد أو ينفذ عبرها عقد الأشتراك في خدمة الأنترنت جعلت منه عقداً من العقود الإلكترونية.

وقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة (2/2) من القانون الصادر في 30سبتمبر 1986م المتعلق بحرية الاتصالات التي نصت على انه (يقصد بالاتصال المسموع والمرئي ، كل ما يوضع في متناول الجمهور أو بعض طوائفه من رمز أو إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت أو رسالة من أي نوع ،دون إن يكون لها صفة المراسلة الخاصة ، وذلك بوسيلة من وسائل الاتصال عن بعد " (الشوك، ص11).

ولا يقتصر أثر أجهزة الاتصال الحديثة المستعان بها في إبرام أو تنفيذ عقد الأشتراك في خدمة الأنترنت في تميزه عن العقود التقليدية وإنما في المحل أيضا والمتمثل بالخدمة ذات الطابع المعنوي الخالية من أي كيان مادي ملموس ،التي يتم تداولها من كمبيوتر إلى آخر ،بواسطة شبكة الاتصال عن بعد – الأنترنت .

من خلال ما تقدم نرى أن عقد الاشتراك في خدمة الأنترنت يبرم بين مزود خدمة الأنترنت من جهة والمشارك من جهة أخرى ، إذ يتيح مزود الخدمة للمشارك مُكّنة الدخول إلى شبكة الأنترنت والانتفاع بها من خلال تهيئة وتوفير الوسائل التي تُمكنه أي المزود من تحقيق ذلك وأهمها برنامج الاتصال الذي يحقق الاتصال بين جهاز الحاسوب وشبكة الأنترنت ،كما يقدم الأدوات اللازمة والمتمثلة بجهاز المودم والخط الواصل معه من أجل تحقيق الغاية التي أبرم عقد الأشتراك من أجلها ألا وهي تمكين المشارك من الدخول إلى الشبكة والاستفادة منها.

تأسيسا على ذلك، فإنّ الارتباط بشبكة الأنترنت وأجهزة الحاسوب لا يتحقق إلاّ عن طريق ألتصال فيما بينها وهذا يستلزم بدوره وجود اشترك في شبكة الأنترنت وهذا لا يتم إلا عبر عقد يبرم بين المشارك من جهة وبين شركة الاتصالات المزودة لخدمة الأنترنت من جهة أخرى، وبعبارة أخرى أن الخدمة التي يقدمها مزود خدمة الأنترنت تستلزم إجراء الربط المادي لشبكات الاتصال عن بعد ، من أجل تسهيل عملية نقل المعلومات ويتحقق ذلك من خلال إبرام عقد نقل المعلومات ومن ثم تمكين المشارك من الوصول إلى المادة المعلوماتية المتداولة عبر الأنترنت وهنا يأتي دور عقد الأشتراك في خدمة الأنترنت ، إذ يستطيع المشارك من خلال هذا العقد الدخول إلى شبكة الأنترنت والإبحار فيها بحرية والوصول إلى المواقع الإلكترونية التي يرغب الاطلاع على مضمونها ، فالنشاط المحوري لمزود خدمة

الانترنت هو تقديم خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت للمشاركين معه من جمهور المستخدمين ، الأمر الذي يتطلب تزويدهم بمفتاح دخول ، وبكلمة سر ، وببريد الكتروني بغية استقبال وإرسال الرسائل الخاصة بهم.

وأخيراً يمكننا تعريف عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت بأنه: ((اتفاق بين طرفين الأول مزود لخدمة الانترنت والثاني مشترك فيها ، يلتزم الطرف الأول " مزود خدمة الانترنت " بتمكين الطرف الثاني " العميل المشترك " من الدخول إلى شبكة الانترنت والاستفادة منها والإبحار في كافة المواقع الالكترونية التي يرغب بها هذا الأخير مقابل اجر يتعهد به المشترك طيلة مدة العقد)) (الشوك، 2015، ص12)

الفرع الثاني: خصائص عقد الإشتراك

يتمتع عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت بجملة من الخصائص نجملها فيما يلي:

أولاً- أن عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت واحد من عقود تقديم الخدمات التي أسفر عنها التطور في مجال المعلوماتية الذي يلزم مزود خدمة الإنترنت بان يضع تحت تصرف المشترك مقابل اشتراك معين خدمة النفاذ إلى شبكة الإنترنت للحصول على ما يناسبه من بيانات ومعلومات تتفق مع حاجاته. لذا أن عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت هو أصل كافة العقود الالكترونية المبرمة عبر الإنترنت ذلك إن هذا العقد يمكننا من استخدام الشبكة والتجول عبر المواقع المتوفرة والبحث عن السلع التي يرغب بها المشترك والتمهيد لإبرام العقود من خلال شبكة الإنترنت .

ثانياً- إن مزود خدمة الإنترنت لا يستطيع أن ينفذ الالتزام الملقى على عاتقه والمتمثل بتمكين المشترك من الدخول إلى الشبكة والانتفاع بها إلا بعد تحقيق الاتصال ما بين شبكة الإنترنت وجهاز الحاسوب الخاص بالمشارك وهذا يستلزم بدوره إبرام عقد مستقل عن عقد الإشتراك - موضوع البحث - وعادة يتولى إبرام هذا النوع من العقود الهيئات العامة للاتصال .

ثالثاً- إن عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت يتمتع بخاصيتين ، أحدهما تتمثل بالوسيلة المتخذة لإبرام هذا العقد أو تنفيذه داخل شبكة الإنترنت و الأخرى المحل الذي يتمثل بالخدمة ذات الطابع المعنوي البحث والبعيدة عن الكيان أو الطابع المادي الملموس ، مما يميزها عن غيرها من طائفة العقود التقليدية المبرمة والمنفذة بوسائل تقليدية معروفة، ولكون عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت من طائفة العقود الالكترونية فالعقد الالكتروني هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.

الفرع الثالث: تمييز عقد الإشتراك عن العقود المشابهة

إن عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت يختلف عن العقود الإلكترونية الأخرى وهذا الاختلاف يكمن في طبيعة البيئة التي يتم فيها تنفيذ العقد إذ أن أغلب العقود الإلكترونية يتم إبرامها عن طريق الإنترنت لكن تنفيذها يخرج عن هذا الإطار ، فلو أخذنا مثلاً على ذلك (عقد بيع أجهزة طبية) حصلت فيه المفاوضات العقدية بين الطرفين وتم التعاقد من خلال الاتصال عبر شبكة

الإنترنت إلا أن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين يخرج عن هذا الإطار ، فالتزام البائع بتسليم المبيع (الأجهزة الطبية) من المحال تنفيذه إلكترونياً لذا لا بد من تسليم الأجهزة في مكان وجودها أو في محل إقامة البائع أو إرسالها إلى عنوان يحدده المشتري أو حسبما يقضي به الاتفاق. أما التزام المشتري بدفع الثمن فإنه من المفترض أن الدفع يتم عن طريق الدفع الإلكتروني بأشكاله المختلفة من خلال بطاقات الائتمان المصرفية أو عن طريق الكمبيالات الإلكترونية أو من خلال محفظة النقود الإلكترونية وغيرها من وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى .

أما عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت فإن الالتزامات التي يلقيها هذا العقد على مزود خدمة الإنترنت يكون من خلال شبكة الإنترنت إذ يتمثل التزام مزود الخدمة بتمكين المشترك من الدخول إلى الشبكة والاستفادة منها حيث يكون ذلك من خلال تلك الشبكة ، وفي مقابل ذلك فإن المشترك يلتزم بأداء المقابل إلى مزود الخدمة وقد يتم هذا الإداء من خلال شبكة الإنترنت وعن طريق التحويل الإلكتروني للأموال باستعمال إحدى وسائل الدفع الإلكتروني .

وينبغي الإشارة إلى أن عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت يوفر ميزة لطرفي العقد (المزود والمشارك) ، فبالنسبة لمزود خدمة الإنترنت فإن عقد الإشتراك يضمن له عملاً مستمراً ، نتيجة استمرار المشترك في تلقي الخدمة . أما بالنسبة للمشارك فإن العقد يسهل عليه العديد من المعوقات التي كان سيواجهها عند إبرام أي عقد تقليدي عادي، وهناك ميزة أخرى يتصف بها عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت ألا وهي قلة التكاليف التي يلتزم المشتركون بها ، وهو ما يعد بالتأكيد المطلب الأساسي لكل مشترك (2). فالوصول على السلعة أو الخدمة بموجب عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت يكون بمقابل نقدي أقل مقارنة بذلك الذي يدفعه المشترك في كل مرة يبرم فيها عقود تقليديه منفصلة ، من أجل الحصول على الخدمة المطلوبة.

المطلب الثاني: أطراف عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت

يربط عقد الإشتراك بين طرفين أحدهما مؤدي الخدمة الذي لا يمكن تصور أن يكون مزود خدمة الإنترنت شخصاً طبيعياً ، خصوصاً إن القيام بهذا العمل يحتاج إلى رؤوس أموال طائلة وضخمة واستخدام أيدي عاملة وفنيين ومتخصصين في علم البرمجيات والكمبيوتر وإنشاء بنى تحتية لتقديم أفضل وأجود الخدمات ومواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال كل ذلك لا يستطيع تلبيتها إلا شركة متمتعة بالشخصية المعنوية ، ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن هناك نوعين من العقود الأول هو عقد الترخيص الذي يجمع ما بين الإدارة المتمثلة بهيئة الاتصالات المتمثلة في سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من جهة وشركة الاتصالات أي مزود خدمة الإنترنت من جهة ثانية حسب نص المادة 131 من القانون 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والتي جاء فيها: "يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية...تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز." حيث يتمتع هذا الأخير بصلاحيات تقديم خدمة الإنترنت إلى المشترك ، وذلك بترخيص من قبل هيئة الاتصالات العليا في الدولة .

والثاني هو عقد الإشتراك في خدمة الإنترنت الذي يبرم ما بين شركة الاتصالات والمشارك وبمقتضى هذا العقد يستطيع المشارك الدخول إلى شبكة الإنترنت والانتفاع منها مقابل مبلغ نقدي يلتزم الأخير بدفعه خلال فترة العقد ويسمى بمبلغ الإشتراك .

الفرع الأول: مقدمي خدمات الأنترنت "ISP/FAI" fournisseurs d'accès a internet

كما بينا سابقاً فإن الطرف الأول في عقد الاشتراك في خدمة الإنترنت هو شركة الاتصالات والتي غالباً ما تكون شركة خاصة (شركة مساهمة) متمتعة بالشخصية المعنوية. (الشوك، 2015، ص15) يطلق عليه مزود خدمة الإنترنت والبعض الآخر، يطلق عليه مزود أو مجهزي خدمة الإنترنت، بالنسبة للمشرع الجزائري اعتمد تسمية موحدة "مؤدي الخدمات" منذ صدور قانون 09-04 إلى غاية القانون رقم 18-07 مقارنة مع بعض التشريعات كالمشرع الكويتي الذي ميّز ما بين مزود خدمة الإنترنت و المزودين لهذه الخدمة، فنص على كل منهما بقوله إن (مقدمي خدمة الإنترنت :- يشمل مقاهي الإنترنت ومراكز التسلية ومحلات خدمات الكمبيوتر ومراكزه وأي هيئات أو جهات أو مراكز عامة أو خاصة تقدم خدمات الإنترنت بجميع أنواعها، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل). أما مزودوا خدمة الإنترنت فتشمل شركات الإنترنت الرئيسية والفرعية المرخصة من قبل وزارة البريد والاتصالات لتقديم خدمات الإنترنت للمشاركين، بما في ذلك المشتركين من مقدمي خدمة الإنترنت.

لذا إننا نتجه صوب ما أتجه إليه المشرع الكويتي باستخدام مصطلح مزود خدمة الإنترنت للدلالة على شركات الاتصالات المختصة والمرخصة بتقديم خدمة الإنترنت للمشاركين، وتمارس شركة الاتصالات المزودة لخدمات الإنترنت عملها بموجب الترخيص الممنوح لها من قبل الهيئة المختصة وغالباً ما تكون هيئة الاتصالات العليا في الدولة وبالنسبة للجزائر فتتمثل في سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكتروني فهي المسؤولة عن منح هذه الرخصة. (KishAdamu, 2016, p6)

ولدى ملاحظة نص المادة الأولى من مشروع قانون الاتصالات العراقي نرى بأنها تقول ((الترخيص هو الأذن الممنوح من الهيئة المقترن بعقد موقّع بينها وبين الشخص الطبيعي أو المعنوي بالسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو استخدام خدمات راديوية))، وهذا حسب مشروع قانون الاعلام والاتصالات العراقي. في حين نرى أنّ قانون الاتصالات الأردني عرّف الترخيص في المادة الأولى بما نصه ((الرخصة :- هي الأذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقّع أي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية وذلك وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه))." وهو ما أقره قانون الاتصالات الاردني رقم 13 لسنة 1995.

أن المقصود بمجهزي خدمات الاتصالات الواردة في النصوص السابقة لا تقتصر على مجهزي خدمات الانترنت بل هي عبارة عامة تشمل بالإضافة إلى ذلك الخدمات المقدمة من قبل مشغلي الهواتف الثابتة وخدمات الهواتف المتنقلة أيضاً.

أولاً- التعريف التقني :

يعتبر مزود خدمة الإنترنت أو مقدم أو موفر خدمة الاتصال بالإنترنت (بالإنجليزية **Internet Service Provider** اختصاراً (ISP) هي الشركة التي توفر لعملائها إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت. ويرتبط مزود خدمة الإنترنت بعملائه باستخدام تقنية نقل البيانات المناسبة لتوصيل حزم بيانات نظام الإنترنت، مثل الاتصال الهاتفي، خط المشترك الرقمي للاتصال خط المشترك الرقمي، وكابل المودم، والاجهزة اللاسلكية، والوصلات المخصصة عالية السرعة. إن مزود خدمة الإنترنت قد يوفر حسابات البريد الإلكتروني للمستخدمين والتي تسمح

لهم بالتواصل مع بعضهم البعض عن طريق إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية من خلال خادم (serveur) مزود خدمة الإنترنت (وكجزء من خدمة البريد الإلكتروني عادة ما يوفر مزود خدمات الإنترنت للمستخدم و عميل البريد الإلكتروني حزمة البرامج، التي طورت داخليا أو من خلال ترتيب عقد خارجي). مقدمي خدمات الإنترنت يمكن أن يوفر خدمات أخرى مثل تخزين البيانات عن بعد بالنيابة عن عملائها ومثالهم: yahoo;google.

ثانيا- التعريف التشريعي لمقدمي الخدمات :

مر تعريف مقدمي خدمات الأنترنت كمرحلة أولى أين عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية فقرة (د) من القانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها* مقدمو الخدمات كالتالي:"

1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للإتصالات.

2-وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعملها."

الملاحظ أنّ المادة 2/د تشبه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بمكافحة جرائم المعلوماتية. (traités européens, n185, Budapest, 23 novembre 2001) تكونها مستوحاة منها التي عرفت مقدم الخدمة بأنه:"كل شخص عام أو خاص يزود المستخدمين بالخدمات التي تتيح للكمبيوترات الإتصال معا، ويشمل أيضا أي شخص آخر يعالج المعطيات المخزنة للهدف المتقدم نيابة عن مزود الخدمة."

وقد شمل المشرع الجزائري تعريفه لمقدمي الخدمات التقنية فقط، فالمادة تضمنت معالج ومخزن المعطيات وهي خدمة تقنية، وكذا مقدم خدمة الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات وكلاهما عمل تقني، فخدمة الإتصال بواسطة نظام للإتصالات مثل خدمة الهاتف هي خدمة تقنية لمعرفة نوع الخدمة لذا فقد تناول المشرع الجزائري الإشارة لها من خلال تعريفه للمنظومة المعلوماتية ضمن المادة 02/ب من القانون 04-09 على أنها:"أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة بعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين."

فضلا عن ذلك فقد أضافت المادة 03 مكرر أنه: "يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني". اي أنه يمكنه القيام بمهام المصادقة الإلكترونية على التوقيعات الإلكترونية من خلال عملية تسليمه الشهادات الإلكترونية وهو ما تم فصله لاحقا عند صدور القانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أين تم اعتماد السلطات المكلفة بالتصديق الإلكتروني والطرف الثالث الموثوق.

فضلا عن ذلك فقد تضمن نص القانون 03-2000 الملغى بموجب القانون 04-18 والمتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعريفا خاصا ب: موفر الخدمات على أنه:"كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية." (الجريدة الرسمية، 2000، عدد 48)

كما تناول القانون 18-04 الإشارة لخدمة الإتصال من خلال نص المادة 16/10 بصدد تعريفه لخدمة الإتصالات الإلكترونية للجمهور: "كل خدمة تتمثل كلياً أو أساساً في تزويد الجمهور بالإتصالات الإلكترونية، وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الإتصالات الإلكترونية والتي تتطلب زيادة على خدمة الإتصالات الإلكترونية القاعدية، ووظائف المعالجة والتخزين". فهذا النص يشير لنوع من الدمج في مهام مقدمي الخدمات من جهة يضمن خدمة الإتصال ومن جانب آخر يقوم بوظائف المعالجة والتخزين (الجريدة الرسمية، 2018، عدد 27) كما عرّف القانون 18-07 مقدم الخدمات بموجب المادة 03 منه: "أي كيان أم أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للإتصالات".

"أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو للمستعملين." (الجريدة الرسمية، 2018، عدد 34) وهو التعريف الذي ينطبق تقريباً مع التعريف الذي كان في ظل القانون 09-04 السالف الذكر.

وعموماً يمكن تعريف متعهد الإيواء بأنه المورد الذي يؤمن تخزين المحتوى أو المضمون وإدارته، واسترجاع المعلومات التي يتضمنها التي يرغب مورد المضمون بجعلها في متناول الجمهور على الشبكة. (عكو، 2016، ص 27). فنظراً لأهمية خدمة الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات وفي إطار ضبط مثل هذه الخدمات ورقيتها نظراً للمخاطر التي تعترضها وهو الأمر الذي حمل المشرع الجزائري لإصدار نظام حمائي من نوع خاص بموجب المرسوم الرئاسي 20-05 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، يتم وضعها كأداة للدولة وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها وهذا حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-05 (الجريدة الرسمية، 2020، ج 4 ر عدد 04) وبما أنّ المنظومة المعلوماتية عبارة عن نظام يقوم بالمعالجة الآلية للمعلومات فدورها تقني بحت، أما بالنسبة للمعلومات التي يعالجها قد يكون هو مصدرها كما قد تكون من مصدر آخر، بالتالي خدمة توريد المضمون المعلوماتي باعتبارها خدمة غير تقنية فلم يرد ذكرها من خلال النصوص السالفة الذكر.

ثالثاً- صور مقدمي الخدمة الوسيطة عبر الأنترنت

1- مقدمي خدمات الدخول: fournisseurs d'accès

يطلق على متعهد الوصول أسماء كثيرة منها: متعهد الدخول، مورد المنافذ، مورد الدخول، مزود الدخول، مزود خدمة الدخول، وهو قد يكون شخصاً من أشخاص القانون العام أو جمعية أو شركة تجارية، ودوره يتمثل في توفير إمكانية الإتصال بشبكة الأنترنت للجمهور، وعن طريقه يتم اتصال مستخدم الأنترنت بالمواقع الإلكترونية التي يرغبون الدخول إليها، بعد إمدادهم بالوسائل المادية التي تمكنهم من استخدام شبكة الأنترنت، ومن هذه الوسائل المودم (Modem) وهي آلة تسمح بنقل المعطيات الرقمية التي يتضمنها الحاسوب إلى قوة دفع كهربائية، فهو "حلقة الإتصال بين الحاسوب وشبكة الهاتف، ويقوم بتحويل الإشارات الهاتفية من النمط المتصل التناظري (analogique) إلى إشارات رقمية يفهمها الحاسوب.

تطرق المشرع الجزائري إلى الخدمة التي يؤديها مقدم خدمة الوصول في المادة 2/1/1 من القانون 09-04 على أنه: "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للإتصالات". ومن أمثلتهم في الجزائر: Djaweb و favri في القطاع العام، assila box و EEPAD في القطاع الخاص. (عكو، ص 25).

2- مقدم خدمة الإيواء "متعهد الإيواء": fournisseur d'hébergement

يطلق على مقدم خدمة الإيواء أسماء عدة منها مورد الإيواء المستضيف، متعهد الإيواء، إلا أنّ المصطلح الأخير هو أكثر المصطلحات التي تطلق عليه، ويعتبر مقدم خدمة الإيواء من أكثر مقدمي الخدمة الذين تتجه إليهم الأنظار عند البحث في مسؤوليتهم المدنية، لأنه يؤمن مساحة على الشبكة لنشر المحتوى الذي قد يكون غير مشروع.

فعملية الإيواء تتحقق عن طريق عقد الإيواء الذي يعتبر اتفاق بمقتضاه يضع أحد الطرفين (متعهد الإيواء) ما يملكه من الوسائل التقنية والمعلوماتية تحت تصرف الطرف الآخر (المشترك)، وذلك بمقابل أو بالمجان، ليتمكن هذا الأخير في أي لحظة من بث مضمون معلوماتي معين: نصوص، صور، أصوات، فيديو... للجمهور.

إنّ خدمة الإيواء كما عرفتها المادة 14 من التوجيه الأوربي حول التجارة الإلكترونية والمادة 6-2/1 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي هي عبارة عن نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب pages web على حواسبه الخادمة، بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على الأنترنت من نصوص وصور وأصوات وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية Forum du discussion وإنشاء الروابط المعلوماتية lien hypertextes على المواقع الإلكترونية الأخرى. (الحمصي، 2015، ص11).

أشار القانون رقم 04-09 لمقدم خدمة الإيواء ضمن مادته 2/د/2: "وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعملها." يتضح من ذلك أنّ المشرع الجزائري تطرق إلى الخدمة التي يقوم بها متعهد الإيواء وهي خدمة تخزين المحتوى وإدارته مع امكانية استرجاعه لجعلها في متناول الجمهور على شبكة الأنترنت بفضل توفره على المؤهلات الفنية التي تضمن تواجده بصفة فعلية على الشبكة مع تحقيق الإنتشار والترابط مع بقية المواقع (عكو، ص27). مثاله "الفييس بوك Facebook وتويتير Twitter اليوتيوب Youtube".

لذا قد يكون متعهد الإيواء شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا كالشركات التجارية أو الجامعات أو المؤسسات العامة في الدولة التي تقوم بإيواء صفحات الويب على حاسباتها الخاصة (serveur)، ويتم ذلك غالبا مقابل أجر فهو بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للمستأجر (الناشر) والذي ينشر فيه ما يريد من نصوص أو صور أو فيديو كونفرنس.

3-ناقل المعلومات "المتعامل":

يقصد بناقل المعلومات، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدير شبكة الإتصالات السلوكية أو اللاسلوكية عن بعد، ويسمح للمستخدم بالإتصال عبر شبكاته قصد الدخول إلى النظام المعلوماتي، فهو مقدم البنية التحتية اللازمة لنقل المعلومات ودوره فني حيث يقوم بدور الربط بين النظام المعلوماتي والمستخدم.

أشار القانون 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية لناقل المعلومات تحت تسمية المتعامل حيث عرفته المادة 30/10 من هذا القانون على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الإتصالات الإلكترونية

المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية"، ومن أمثلتها: شبكات جازي، أوريدو، موبيليس،" كما اعتبرت الفقرة 31 من ذات المادة أنّ "اتصالات الجزائر" تعتبر متعامل تاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية ثابتة ومفتوحة للجمهور، كما ميّز القانون 04-18 بين المتعامل البسيط الوارد ضمن الفقرة 30 والمتعامل القوي الوارد ضمن الفقرة 32 من نفس المادة حيث اعتبره كل متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور يمارس نفوذاً معتبراً في السوق الوطنية للاتصالات الإلكترونية

الفرع الثاني: المشترك في عقد الخدمة

يبرم عقد الاشتراك في خدمة الإنترنت في الغالب بعد قيام شركات الاتصالات المزوّدة لهذه الخدمة بإعلان أسعار خدماتها المقدمة مسبقاً من قبلها أي من قبل شركة الاتصالات ويمثل ذلك إيجاباً موجهاً إلى الجمهور، أما إقدام المشترك واقتناءه لجهاز الاتصال (المودم وهو جهاز يقوم بتحويل الإشارات الرقمية للحاسوب إلى إشارات تناظرية يمكن إرسالها عبر خطوط الهاتف. ويقاس جهاز المودم بوحدة السرعة (بت / ثا) . (منصور و جمال سلمان ، 1996 ، ص9) فيتم من خلاله تحقيق الاتصال ما بين حاسوبه الشخصي وشبكة الإنترنت والدخول الى الشبكة والاستفادة منها ، وتسجيل اسمه مشتركاً لدى الشركة ويعد ذلك بمثابة القبول للإيجاب الموجه إليه وعندها يبرم العقد ، يتضح من ذلك أن أحد أطراف هذا العقد هو المشترك والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً يسعى إلى طلب الخدمة أو المعلومة من أجل الاستفادة منها في تحقيق غاية معينة. وبعبارة أخرى قد يكون المشترك هو شخص طبيعي أو قد يكون شركة أو مؤسسة وقد تكون هذه المؤسسة حكومية أو غير حكومية ، وقد نص مشروع قانون الاتصالات العراقي في المادة الأولى منه على إن " المستفيد هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصالات

يعد مشتركا حسب المادة 37/10 من القانون 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية ، كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل الاتصالات الإلكترونية أو مورد خدمات الاتصالات الإلكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات.

كما عرفته الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون الاتصالات المصري " المستخدم : أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها " (قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003) . وجاء في المادة الأولى من قانون الاتصالات الأردني بأن " المستفيد : هو الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال (قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995). وعلى الرغم من أن القوانين العربية تستعمل عبارات المستفيد أو المستخدم فأنها تقصد من وراء ذلك المشترك، ودليلنا على ذلك ما جاء في قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995م؛ حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (29) أنه "التزام المرخص له بأي تعليمات يصدرها المجلس أو الرئيس تنفيذاً للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص لهم)، فعقد الاشتراك تبرم بين المستفيدين والمزوّدين لخدمة الإنترنت ، وهذا ما قصد به المشرع الأردني حيث يُفهم ضمناً بأنه قد قصد من مصطلح المستفيد هو المشترك ذاته

أما نحن فنفضل مصطلح المشترك على مصطلحي المستخدم والمستفيد ، وذلك لعدة اعتبارات يأتي في مقدمتها كون الطرف الذي يبرم عقد الإشتراك مع الشركة المزودة لخدمة الإنترنت إنما يشترك لدى هذه الأخيرة أي شركة الاتصالات من أجل الحصول على هذه الخدمة في مقابل دفع الأجر المتمثل بمبلغ الإشتراك ومن ناحية أخرى فإن المشترك هو طرف في العقد والذي لا بد أن يكون هو الملتزم تجاه الطرف المقابل بالرغم من أنه قد لا يستفيد من هذه الخدمة أو قد لا يستخدمها وبعبارة أوضح فإنه في رأينا أن المستفيد أو المستخدم قد لا يكون طرفا في عقد الإشتراك فعلى سبيل المثال قد يشترك شخص في خدمة الإنترنت بينما يستفيد من هذه الخدمة أو يستخدمها شخص آخر غير الذي أشتك فيها أي في الخدمة (عبد العال ، 2001 ، ص75).

، ففي هذه الحالة يكون طرف العقد هو الشخص الذي اشترك في خدمة الإنترنت وليس الشخص الذي استفاد أو استخدم هذه الخدمة. ولعل من المفيد الإشارة إلى أن الخدمة التي يرغب المشترك في الحصول عليها ، أما أن تكون بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو لخدمة عمله أو مهنته ، إذا كان يزاول مشروعاً تجارياً معيناً أو عملاً مهنياً .(البطانية ، 2002 ، ص90).

كما تجدر الملاحظة إلى أن القانون 04-18 ميز بين المشترك والمستعمل النهائي، حيث اعتبر المستعمل النهائي حسب المادة 36/10، هو كل مشترك يستعمل خدمات الاتصالات الإلكترونية و/أو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور لأغراضه الخاصة.

المطلب الثالث: إلتزامات مؤدي الخدمات الرقمية

إن دور مقدمي الخدمات لا يقتصر فقط على الدور التقني وإنما هنالك أشخاص آخرون يقومون بتوريد الخدمات من خلال شبكة الأنترنت إلى الجمهور فيعتبرون مصدرا للتدفق المعلوماتي نظرا لدورهم في توريد المحتوى المعلوماتي.(عكو فاطمة الزهراء،المرجع السابق،ص12).

لذا فقد فرض القانون 04-09 على مقدمي الخدمات جملة من الإلتزامات وذلك في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها بوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة. ويتعين على مقدمي الخدمات "fournisseurs de services" كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة للإفشاء والتحري والتحقيق." (المادة 10)

فضلا عن ذلك فرض نص المادة 11 من نفس القانون جملة من الإلتزامات تقع على عاتق مقدمي الخدمات حيث بموجبها مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال.

-الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل إتصال.

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الإتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الإتصال وتحديد مكانه.

تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

زيادة على الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات الأنترنت "les fournisseurs d'accès à internet" مايلي:

أ-التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

ب-وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها. (المادة 12 من القانون 04-09).

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإشتراك في الإنترنت

إن تنوع الخدمات التي يقدمها القائمون على إدارة شبكة الإنترنت، وبالنتيجة اختلاف طبيعتها القانونية وتعدد صفة مقدميها. فمن هذه الخدمات ما هو مخصص لتقديم المضمون المعلوماتي لجمهور مستخدمي الشبكة (المطلب الأول)، ومنها ما يهدف إلى توفير الوسائل الفنية اللازمة لربط شبكات الاتصال، وتمكين العملاء من الوصول إلى المادة المعلوماتية المبتوثة عبر الإنترنت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة خدمات تقديم المضمون المعلوماتي

تختلف الطبيعة القانونية لخدمات المعلوماتية وصفة مقدميها، باختلاف نوع الخدمة المقدمة، فمن هذه الخدمات ما يقتصر على عملية التخزين الإلكتروني للبيانات والمعلومات المتداولة عبر الشبكة (الفرع الأول)، ومنها ما يعمل على جمع المعلومات أو تأليفها، ووضعها تحت تصرف جمهور المستخدمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خدمات الإيواء

إن مصطلح إيواء (hébergement)، بمعناه الإلكتروني الواسع، يشمل وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء؛ ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت في أية لحظة، بغية بث مضمون معلوماتي معين: (نصوص، أو صور، أو أصوات...) للجمهور. (Guide, 2002, p 4)

يتولى هذه المهمة متعهد للإيواء (fournisseur d'hébergement) يعمل على تخزين البيانات والمعلومات التي يبيتها أصحاب المواقع الإلكترونية (site d'Internet) على حاسباته الآلية المرتبطة على الدوام بشبكة الإنترنت، بحيث يتمكن أصحاب هذه المواقع من اطلاع الجمهور على مضمونها المعلوماتي على مدار الساعة. (Ch. VERDURE, 2005, p 35.)

إن خدمة الإيواء، كما عرفتها المادة 14 من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" والمادة 6-2/1 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي": عبارة عن نشاط يُمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب (web pages) على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، (فرح، ص355) ويضع، من خلاله، تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت، من نصوص، وصور، وأصوات، وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية (forum de discussion)، وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى (liens hypertexts)... ومن الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعملائه تخصيص مساحة قرص أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت، وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول (code d'accès) للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاص يُمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء، وإضافة، أو حذف، أو تغيير ما يريد من معلومات. (H. LANGLOIS, 2004, p. 28.)

إن الإيواء أو التخزين المباشر والدائم للمواقع الإلكترونية ولصفحات الويب على الحاسبات الآلية لمتعهد الإيواء، والمرتبطة على الدوام بشبكة الإنترنت، هو الذي يُميز هذا الأخير عن الناقل الفني البسيط (cashing) الذي يتولى، في سبيل تسريع عملية اتصال الجمهور بالشبكة، الاحتفاظ أوتوماتيكياً بنسخة مؤقتة عن كل صفحة ويب ينقلها إلى طالبيها من المستخدمين (Ch. VERDURE, 2008, p 38) فالدور الهام الذي يضطلع به متعهد الإيواء في إدارة الإنترنت يفرض، حتماً، على كل من يرغب بالث مباشر والدائم لمضمون معلوماتي ما على الشبكة، اللجوء إلى واحدٍ منهم للاستعانة بخدماته. فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية (centres serveurs) يشكلون عنصراً رئيسياً من العناصر المكونة لشبكة الإنترنت، وترتبطهم بعملائهم، من أصحاب المواقع الإلكترونية، رابطة تعاقدية يتم تنظيمها من خلال عقد خاص يُسمى عقد الإيواء، وعادةً ما يتم توقيعه إلكترونياً من قبل الطرفين. (فرح، ص369)

يلعب هذا العقد دوراً جوهرياً في التعرف على شخصية طالب الخدمة، وإحاطته علماً بشروط استعمالها، وإعلامه بوجود عدم تجاوز الإطار الصحيح والمشروع لاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له، وذلك تفادياً لإلحاق الضرر بمتعهد الإيواء وبغيره. كذلك يُعدُّ عقد الإيواء مصدراً مهماً لتحديد التزامات مقدم الخدمة؛ فبالإضافة للالتزام بمتعهد الإيواء الأصلي، المتمثل بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكن العملاء من بث ما يرغبون من معلومات، يلتزم متعهد الإيواء، أحياناً، ببعض الخدمات الإضافية، كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية للعملاء، أو مساعدتهم على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بهم، أو تقديم خدمات البريد الإلكتروني وأنظمة البحث الآلي... فهذا النوع من الالتزامات يُثير إشكاليات تقنية أكثر منها قانونية، الأمر الذي يُؤدي، أحياناً، إلى صعوبة الدخول للمواقع الإلكترونية المطلوبة، إما بسبب التزام شديد على الدخول إلى الشبكة، أو بسبب الانقطاع المفاجئ للاتصال بها، أو لغيره من الأسباب، وهنا تُؤسس مسؤولية مقدم الخدمة على القواعد الخاصة بتنفيذ الالتزام العقدي. (منصور، 2003، ص186)

وفي إطار الالتزام العقدي، ومن أجل تحديد الطبيعة القانونية للخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء، يجب التمييز بين من يُزوّد خدمة الإيواء بمقابل ومن يُزوّد بها بالمجان؛ فإيواء صاحب الموقع الإلكتروني للمادة المعلوماتية على الحاسبات الآلية لمتعهد الإيواء مقابل أجر، يمكّنه من الاستفادة من الوسائل التقنية والمعلوماتية لمقدم الخدمة، ومن استخدام مساحة معينة من قرصه الصلب (disque dur)، بحيث يبقى على اتصال مباشر ودائم بشبكة الإنترنت. ويتم تقدير الأجر حسب الاتفاق، وبشكلٍ يتناسب مع حجم المعلومات المراد بثها، ومدة هذا البث. إذن، تقديم خدمة الإيواء بمقابل هو بمنزلة تأجير لجزءٍ من القرص الصلب أو لمكان على الشبكة

تابع لمتعهد الإيواء (المؤجر) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستأجر). أما الإيواء بالمجان فيتمثل بإعارة جزء من القرص الصلب، أو مكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستعير). (فرح، ص370)

إن تكليف خدمة الإيواء قانوناً على أنها إجارة أو إعارة، بحسب وجود المقابل من عدمه أمرٌ يتفق وأحكام القانون المدني على أن المقصود منها هي تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم، أما الإعارة هي تملك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين، على أن يرد بعد الاستعمال. ومن المعلوم أن التأجير والإعارة يمكن أن يقعا على أشياء مادية وأخرى غير مادية، وهذا هو حال تخصيص متعهد الإيواء لمساحة معينة من قرصه الصلب لصالح صاحب الموقع الإلكتروني

(LANGLOIS, 2004,p28). لذا يتوجب على صاحب الموقع الإلكتروني: مستأجراً كان أم مستعيراً، استعمال المساحة المخصصة له استعمالاً مشروعاً متفقاً مع بنود العقد الذي يربطه بمتعهد الإيواء من ناحية، ومع القواعد القانونية الواجبة التطبيق من ناحية أخرى. بالمقابل، على متعهد الإيواء: مؤجراً كان أم معيراً تأمين مساحة من قرصه الصلب المرتبط على الدوام بشبكة الإنترنت لصالح صاحب الموقع الإلكتروني، وتمكينه بشكل مباشر ودائم من بث ما يرغب به من معلومات عبر الشبكة، وذلك وفقاً لما تمّ الاتفاق عليه في عقد الإيواء. ونشير في هذا الصدد إلى أن إيواء المعلومات على شبكة الإنترنت يختلف عن توريدها، ذلك أن توريد المعلومات عبر الشبكة يعني نشرها وإطلاع الجمهور على مضمونها، وهو ما يتعدى حدود الدور التقليدي لمتعهد الإيواء الذي يقتصر على تخزينها.

الفرع الثاني- خدمات توريد المعلومات:

توريد المعلومات هو نشرها؛ أي إطلاع الجمهور على مضمونها، بحيث تكون مقروءة لهم، أو مرئية، أو مسموعة. وحيث إننا أمام صفحات ويب وشبكة إنترنت، فإن خدمة توريد المعلومات عبرها تأخذ وصف "وسيلة اتصال علنية" هدفها وضع مادة معلوماتية معينة (نصوص، رسائل، صور، أصوات...) تحت تصرف مستخدمي الشبكة. كما ورد وصفها في المادة الثانية من القانون الفرنسي حول حرية الاتصال الصادر في 1986/9/30م، والمعدل بالقانون رقم 2000/719 الصادر في 2000/8/1.

ويُقصد بتوريد المعلومات، عبر الشبكة، تحميل المساحة المستأجرة، أو المعارة من القرص الصلب، أو من أجهزة التخزين المركزية التابعة لمتعهد الإيواء بالبيانات والمعلومات التي يقوم مورد المعلومات (fournisseur du contenu)، باعتباره صاحب وسيلة اتصال علنية، بجمعها أو تأليفها حول موضوع معين. (منصور، ص 200)

فمورد المعلومات قد يكون صاحب المادة المعلوماتية، أي مؤلفها، كما يُمكن أن يقتصر دوره على جمعها، أي التوسط ما بين مؤلف المادة ومستخدمي الشبكة الراغبين في الإطلاع على مضمونها: (فرح، ص374) فيتخذ في الحالة الأولى، في آنٍ واحد، صفة مؤلف المادة المعلوماتية والناشر لها من خلال خدمة التوريد، ويتخذ في الحالة الثانية صفة الناشر فقط. وبهذه الصفة الأخيرة يقوم مورد المعلومات بنشرها على شبكة الإنترنت بناءً على عقد نشر يربطه بصاحب المادة المعلوماتية. ومن هنا، فإن مورد المعلومات، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المضمون المعلوماتي الإلكتروني؛ لأنه هو من يقوم بتأليفه أو جمعه، وبالتالي فإنه يملك توريده لمستخدمي الشبكة أو الامتناع عن ذلك. وهذا الدور كان وراء تشبيهه بمورد المضمون المعلوماتي التقليدي، مثل مدير النشر ورئيس التحرير في الصحافة المكتوبة، ووكالات الأنباء، ووسائل الاتصال

المرئية والمسموعة، والذي يقوم بمراقبة المادة المحررة في وسيلة إعلامه بشكل يضمن تقديم المادة المعلوماتية الحقيقية والمشروعة . (منصور ، ص 201). وبذلك، فإن مورد المعلومات يتميز عن متعهد الإيواء، من حيث إن هذا الأخير لا يقوم بتأليف أو جمع المضمون المعلوماتي الإلكتروني، وإنما يعمل فقط على تخزينه على أجهزته بناءً على اتفاقه مع مورد المعلومات ليتسنى للجمهور الاطلاع عليه على مدار الساعة. وهو ما أقرته محكمة صلح (بوتوه) هذا التمييز في قرارها الصادر بتاريخ 28 جانفي 1999.

(A. LEPAGE 2000, p 24)

فخدمة التوريد هي خدمة نشر، والمورد هو الناشر، أمّا خدمة الإيواء فهي خدمة تأجير أو إعارة مكان على الشبكة، ومتعهد الإيواء هو المؤجر للمكان أو المعير له. وبالرغم من هذا الاختلاف، إلاّ أنهما يلتقيان في المساهمة بتقديم الخدمة المعلوماتية عبر الإنترنت. فالبيانات والمعلومات لا يُمكن أن تُنث عبر الشبكة دون تدخلهما، ولا يُمكن، في نفس الوقت، أن تصل للجمهور دون وجود الوسائل الفنية اللازمة للربط المادي بين شبكات الاتصال عن بُعد والحاسبات الآلية للمستخدمين. (فرح، ص380)

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخدمات التقنية

تتمثل الخدمات الفنية التي يُقدمها القائمون على شبكة الإنترنت بنوعين من الخدمات: أولها، إجراء الربط المادي لشبكات الاتصال عن بُعد، من أجل تسهيل عملية نقل المعلومات (الفرع الأول)، وثانيها، تمكين مستخدمي الشبكة من الوصول إلى المادة المعلوماتية المتداولة عبر الإنترنت (الفرع الثاني).

الفرع الأول- خدمات النقل المادي للمعلومات:

إن اطلاع مستخدمي الإنترنت على المادة المعلوماتية المنشورة عبر الشبكة يقتضي، عملياً، ربط حاسباتهم الآلية بالمواقع الإلكترونية، وهو ما يحتاج إلى إجراء ربط مادي وفني بين شبكات الاتصال عن بُعد. وعادةً ما تتولّى هذه العملية الهيئات العامة للاتصال، كهيئة الاتصالات الأردنية في الأردن، و(فرانس تيليكوم) في فرنسا، والتي تلتزم، كناقل مادي للبيانات والمعلومات، وتنفيذاً لعقد نقل المعلومات الذي يربطها بباقي مقدمي خدمات الإنترنت، بتقديم الوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لإجراء عملية النقل المادي للمادة المعلوماتية، وذلك من خلال الربط المشترك بين مختلف شبكات الاتصال عن بُعد (VERBIEST et WÉRY,p219).

فتقديم خدمة نقل المعلومات يتم بموجب عقد نقل، والخدمة هي خدمة نقل، ومقدمها هو الناقل (transmetteur). وبهذا الوصف يُمكن تشبيه ناقل المعلومات، عبر شبكة الإنترنت، بساعي البريد، فكلاهما تتحصر مهمته في تأمين النقل المادي للمعلومات بين الأطراف المختلفة من مرسلين ومرسل إليهم (حجازي، 2003، ص 349) وهذا ما يُميزه عن غيره من مقدمي خدمات الإنترنت، كمتعهد الإيواء ومورد المعلومات، فهو لا يتولّى عملية التخزين المباشر والدائم للمادة المعلوماتية ولا يقوم بجمعها أو تأليفها، وبالنتيجة فإنه ليس بصاحب سلطة حقيقية عليها، وإنما جُلّ عمله ينصب على عملية نقلها مادياً من وحدة إلى أخرى، دون أن يكون مكلفاً بمراقبتها أو بمعرفة مضمونها. فهل يختلف الوضع بالنسبة لتقديم خدمات الوصول؟

الفرع الثاني- خدمات الوصول

تتضمن عملية تقديم خدمات الدخول أو الوصول إلى الإنترنت في تزويد متعهد الوصول (fournisseur d'accès) مستخدم الشبكة المشتركين معه (les abonnés) بموجب عقد "تقديم خدمات الدخول" بالوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لدخولهم إلى شبكة الإنترنت، والتي تمكنهم من الإبحار فيها بحرية، ومن الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي يرغبون الاطلاع على مضمونها. فالنشاط المحوري لمتعهد الوصول هو تقديم خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت للمشاركين معه من جمهور المستخدمين، الأمر الذي يتطلب تزويدهم بمفتاح دخول، وبكلمة سر، وببريد إلكتروني بغية استقبال وإرسال الرسائل الخاصة بهم. (فرح، ص386)

وبالإضافة إلى هذا النشاط الرئيسي، يقترح متعهد الوصول على مشتركيه خدمات إضافية أخرى، كإقتراحه لمضمون معلوماتي معين يتم بثه عبر الشبكة أو التعهد بإبوائه، أو فتح حلقات للنقاش، أو نشر بيانات ومعلومات معينة على صفحات الويب التابعة له، أو حتى تخزين صفحات الويب التي يطالع عليها مشتركوه بصورة مؤقتة من أجل تسريع عملية وصولهم إليها عند طلبها مرة أخرى... ويتم الاستفادة من هذه الخدمات عن طريق الدخول إلى صفحة الويب الرئيسية للموقع الإلكتروني الخاص بمتعهد الوصول، غير أنه لا يُقدمها هنا بصفته متعهد وصول فقط وإنما بوصفه متعهد إبواء. وبالتالي، يخضع فيما يخص الخدمات الإضافية، للأحكام الخاصة بهذا المتعهد (Guide permanent Droit et internet, 2002, p04).

وإذا ما رجعنا إلى طبيعة النشاط أو العمل الرئيسي الذي يُمارسه متعهد الوصول، كعامل فني للاتصالات عن بُعد، نجد أن المادة 32-15 من قانون البريد والاتصالات عن بُعد تُعرّفه بهذه الصفة، على أساس أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بُعد، والمفتوحة للجمهور، أو يُورد لهم خدمة الاتصالات عن بُعد". ولغايات تطبيق هذا النص، أوضحت المادة 32-2 من نفس القانون أن المقصود بشبكة الاتصالات عن بُعد هو "كل تجهيز أو مجموعة التجهيزات التي تُؤمّن نقل وتوجيه إشارات الاتصالات عن بُعد، وتُمكن من تبادل المعلومات، ومن إدارتها بين نقاط النهاية لهذه الشبكة". وهو ما أقره القانون رقم 86-1067 المتعلق بالاتصالات في مادته الأولى (L. n° 86-1067, 30 septembre 1986, art. 1 al. 1)

ومن خلال ربطها بين التعريف الوارد في نص هذه المادة وتعريف متعهد الوصول الذي ورد في نص المادة 32-15 السابقة الذكر، عدت الهيئة الفرنسية لتنظيم قطاع الاتصالات عن بُعد في تقرير لها صدر في نهاية عام 1998.

أن الوصف الوارد في نص المادة 32-2 يتطابق تماماً مع طبيعة العمل الأصلي الذي يقوم به متعهد الوصول، والذي يلتزم من خلاله، استناداً إلى عقد "تقديم خدمات الدخول" الذي يربطه بعملائه، بإيصالهم إلى شبكة الإنترنت ويتأمين التجهيزات اللازمة لنقل إشارات الاتصالات عن بُعد وتوجيهها، ولتبادل المعلومات وإدارتها لقاء مقابل. كل ذلك شريطة أن يتعهد العملاء باحترام شروط الاستفادة من هذه الخدمة. (فرح، ص390)

وعليه، فإن عقد "تقديم خدمات الدخول" هو عقد ملزم لجانبين، محله بالنسبة لمتعهد الوصول تزويد العميل بالوسائل الفنية والبرمجيات التي تمكنه من الالتحاق بشبكة الإنترنت، وبالنسبة للمشارك دفع قيمة الاشتراك حسب ما أتفق عليه، ومن هنا، فإن الخدمة التي يقدمها متعهد الوصول هي أشبه بمقولة، وبالتالي، فإن "عقد تقديم خدمات الدخول" هو عقد مقولة يلتزم بمقتضاه متعهد الوصول (المقاول) بتقديم خدمة الدخول، وبعمل ما يلزم لتحقيق هذه الغاية لقاء مقابل يلتزم طالب الخدمة بدفعه. (M. GUILLARD, 2003, p 62).

ويتطابق هذا التكييف مع تعريف عقد المقاوله الوارد في المادتين 780 من القانون المدني الأردني، و1710 من القانون المدني الفرنسي، إذ عرفته هاتان المادتان على أنه عقد يتعهد بموجبه أحد الطرفين بأن يضع شيئاً، أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

وكما لاحظنا يشترك العديد من الأشخاص في إدارة شبكة الأنترنت، وتختلف الطبيعة القانونية للخدمات التي يقدمونها، وكذلك تتعدد صفاتهم، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى تنوع التزاماتهم.

الخاتمة:

فرض القانون 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية على مقدمي خدمات الأنترنت ضرورة انتهاز طرق خاصة سواء في تقديمهم للخدمة المتعاقد عليها مع المشترك، أو في إيوائهم ونقلهم للمعلومات الإلكترونية عبر أجهزتهم، إلى جانب سعي المشرع الجزائري من خلال إصداره للمرسوم الرئاسي 20-05 المتعلق بأمن المنظومة المعلوماتية وذلك بفرض التزام عام برقابة المحتوى المعلوماتي للشبكة على مقدمي الخدمات وضبط الإعتداءات والمخاطر التي تتعرض لها تلك المنظومة المعلوماتية، لكن ما يعاب على تلك النصوص إغفالها عن الإشارة للمركز القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت. ونرى، من الأهمية هنا، إبداء التوصيات الآتية:

1- العمل على ايجاد نموذج لعقد الإشتراك يعمل به جميع مقدمي الخدمات على المستوى الوطني يراعي تنظيم المركز القانوني لبعض مقدمي خدمات الأنترنت، كمقدم خدمة البحث الآلي وخدمة العلاقات النشطة، مما يستوجب على هذه التشريعات تلافى هذا النقص، والمبادرة لتحديد مركزهم القانوني، فالدور المناط بهم القيام به في إدارة الشبكة لا يقل أهمية عن دور باقي المقدمين الذين تم تنظيم مركزهم القانوني.

2- ضرورة تنظيم المسائل المتعلقة بفرض المسؤولية على بث المحتوى المخالف للنظام العام وذلك من خلال قيام مسؤولية مقدمي الخدمات الذي يتوقف على مدى علمهم بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني المأوي أو المنقول. وباستثناء حالة عدم المشروعية الظاهرة، فإن علم مقدمي الخدمات بالمضمون الإلكتروني غير المشروع يتحصّل بتبليغهم به سواء من قبل السلطة القضائية، أو الإدارية المختصة في الدولة، أو من قبل المتضرر نفسه. فإذا ما استجاب مقدمو الخدمات للأمر القضائي، أو الإداري، أو لطلب المتضرر، وقاموا بسحب المضمون المخالف، أو منعوا الوصول إليه، انتفت مسؤوليتهم الجزائية والمدنية، وإذا ما رفضوا القيام بذلك تحققت، لا على أساس تحمّل التبعة أو المخاطر أو حراسة الأشياء، وإنما على ثبوت الخطأ الراجع لارتكابهم المخالفة، أو لسلبيتهم في وقفها.

3- ضرورة مبادرة المشرع الجزائري لإيجاد قواعد قانونية خاصة ناظمة للالتزامات وحالات قيام مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت: الجزائية، والمدنية، وحالات الإعفاء منها

4- إلى جانب دعوى المسؤولية عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، يجب تبني فكرة التصحيح الذاتي الفردي والجماعي للأوضاع على الإنترنت، والتعاون من أجل الوصول إلى أمثل استخدام للشبكة، وهذا بدوره يحتاج إلى:

أ. تثقيف مستخدمي الشبكة، وخلق روح المسؤولية لديهم في عملية اختيار المعلومات على الإنترنت، وفي وجوب اتباع قواعد السلوك الصحيح أثناء إبحارهم في العالم الافتراضي، بما في ذلك احترام حقوق الآخرين، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وتزويد مقدمي الخدمات بمعلومات حقيقية

ب. قيام مقدمو الخدمات ببيان القواعد الأخلاقية، وقواعد السلوك الحسن للمشاركين، والتي تكفل احترام القوانين والأنظمة السارية، وعدم المساس بحقوق الآخرين من خلال عقد الإشتراك الذي يجمعهم.

5- ضرورت تضافر الجهود على الصعيد الدولي لتصحيح الأوضاع على الإنترنت، من ناحية، ولبيان الأخلاقيات وقواعد السلوك الحسن الواجب على الجميع التحلي والتقيّد بها، من ناحية أخرى. ومن الممكن أن يتمثل هذا الأسلوب في إنشاء منظمة دولية للإنترنت، تضم حكومات الدول والقائمين على إدارة الشبكة، وتأخذ على عاتقها هذه المهمة، أو في وضع ميثاق شرفٍ للتعاون الدولي في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

- فاروق، الاباصيري.(2003). عقد الإشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، القاهرة: دار النهضة العربية .

- عوض منصور والمستشار جمال سلمان .(1996). الإنترنت دليل سريع للاتصال بالعالم ، عملن: دار البشير للطباعة والنشر .

-عبد الفتاح، بيومي مجازي.(2004). التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي .

-عبد الفتاح، بيومي حجازي.(2003). النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- مدحت محمد محمود ،عبد العال.(2001). الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقالة، البيع ، الإيجار القاهرة: دار النهضة العربية.

- محمد أمين، الرومي .(2004). التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية .

-محمد عبد الظاهر، حسين.(2002).المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية .

-محمد حسين، منصور.(2003). المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

- محمد سامي، عبد الصادق .(2005). خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها ، القاهرة: دار النهضة العربية

ثانياً- الرسائل والمذكرات:

-إياد أحمد، البطانية (2002). النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب ،أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد .

-عكو،فاطمة الزهراء(2016).المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الأنترنت،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر.

-خالدة خالد، الحمصي(2015). عقد الخدمة المعلوماتية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة حلب سورية.

ثالثا- المقالات:

-أسيل باقر جاسم، كاظم فخري علي (2014). المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، مجلة المحق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العراق، العدد 02، ص 319-390.

رابعا- المواقع الإلكترونية:

-محمد عبد الرزاق محمد عباس الشوك، النظام القانوني لعقد الإشتراك في خدمة الإنترنت، كربلاء/كلية الحقوق <https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog> العراق، 2015، اطلع عليه يوم 15 ماي 2020.

-قرار هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات السعودية رقم 342/1439 المؤرخ في 2018/01/27 على الموقع الإلكتروني: www.citc.gov.sa. اطلع عليه يوم 25 ماي 2020.

خامسا- النصوص القانونية:

-الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في يونيو 2005 والقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

-القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 غشت سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 المؤرخة في 6 غشت 2000 .

- القانون 04-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 المؤرخة في 13 ماي 2018).

القانون 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

-المرسوم الرئاسي 05-20 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج ر عدد 04 المؤرخة في 26 جانفي سنة 2020.

- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 .

- قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995 .

رابعا- المراجع الأجنبية:

-Ch. VERDURE, "Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information", DCCR, n° 68-2005.

- Th. VERBIEST et É. WÉRY, "Le droit de l'internet et de la société d'information", préface M. VIVANT, 1re édition, 2000, Larcier, Bruxelles,, n° 401 .

-M. GUILLARD, "Responsabilité des acteurs techniques de l'internet", mémoire, 2003, Université Panthéon Assas- Paris II.

“7 Definitions for the purposes of this Act 11(Telkommunikationsgesetz, TKQ)&3 Telecommunications Act licence “ shall mean the authorization to offer specified telecommunications services for the public- Jonathan KishAdamu ,The Nature of Electronic contract ,.p.6. at : w.w.w.Jkadamuco.com .

-convention sur la cybercriminalité, serie des traités européens, n185, Budapest, 23 novembre 2001, <http://convention.coe.int>.

- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, mars 2002, Éditions Législatives, n° 1, p. 4.
- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, n° 1 et 4, p. 4 et 5, H. LANGLOIS, "La responsabilité des intermédiaires en matière de commerce électronique", Petites Affiches, 6 février 2004, n° 27.
- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, n° 3 .
- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, n° 7.
- Rapport public d'activité au titre de l'année 1998, disponible a l'adresse: www.art-telecom.fr, cité par Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, précité, n° 12.